[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

إتـــفـــــــــاق

بـيـن

حـكومـــة الجمـهوريـة الأرجنتينيـــة

و

حكومـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

حـــول

التـرقية والحمـاية المتبادلـتـــين للاستثمارات

إن حكومةالجمهوريـة الأرجنتينيـة وحكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبـة منهمـا فـي تدعيم التعـاون الاقتصـادي بين الدولتيـن وخلـق الشروط الملائمة لمضاعفة الاستثمارات على إقليميهما.

اقتناعا منهما بأن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات على أساس اتفاق سيحفز المبادرة الاقتصادية الفردية ويشـجع تحويل رؤوس الأمـوال والتكنولوجيـا بين الطرفين المتعاقدين في خدمة تنميتهما الاقتصاديـة ، و بهـذه الطريقـة مضاعفـة الازدهار في كلتا الدولتين.

اتفقتا عـلـى مـا يـلـي:

المـــادة الأولى
تعاريـــف

في مفهوم هذا الاتفاق:

1 . تشير عبارة " استثمار " حسب قوانين ونظم الطرف المتعاقد الذي ينجز على إقليمه الاستثمار، كل نوع من الأصول المستثمرة من قبل مستثمري طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب تشريع هذا الأخير وتشير على وجه الخصوص لا الحصر:

أ / الأملاك المنقولة والعقارية و كل الحقوق العينية الأخرى، كالرهون العقارية والامتيازات و الرهون الحيازية و الضمانات و حقوق الانتفاع وحقوق مماثلة،

ب/ الأسهم و الحصص الاجتماعية والسندات والإلتزامات و كل شكل آخر من أشكال المساهمة في شركات،

ج / الديون و الحقوق المترتبة عن خدمات تعاقدية ذات قيمة إقتصادية،

د/ القروض المحصل عليها بصفة نظامية من أجل إنجاز استثمار منتج،

ه/ حقوق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع و الإجازات و العلامات المسجلة و النماذج والمجسمات الصناعية و الأساليب التقنية و المهارة و الأسماء المودعة و الزبائن،

و/ الامتيازات الاقتصادية الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد لاسيما الامتيازات المتعلقة بالبحث والزراعة و استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.

أي تغيير في شكل الاستثمارلا يؤثر في وصفه كاستثمار بشرط أن لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد المضيف.

2 . تشير عبارة " مستثمر " إلى

أ/ كل شخص طبيعي، الذي حسب تشريع كلا الطرفين يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين،

ب/ كل شخص معنوي مؤسس طبقا لقوانين ونظم الطرفين المتعاقدين، وله مقره الاجتماعي على إقليم هذين الطرفين المتعاقدين، والذي ينجز استثمارا على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

فيما يخص أحكام المادتين 5و8 أدناه ، يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين هم مواطني طرف متعاقد ولهم سكن على إقليم الطرف المتعاقد أين يقع الإستثمار ، الإستفادة فقط بالمعاملة الممنوحة من قبل هذا الطرف المتعاقد لرعاياه.

3 . تشير عبارة "المداخيل" إلى كل المبالغ الناتجة عن استثمار، كالأرباح و الفوائد والعوائد و الأرباح الموزعة أو فوائض القيمة.

4 . تشير عبارة "إقليم" ، إلى أقاليم كل طرف متعاقد، المعينة بالحدود البرية و البحر الإقليمي والمناطق البحرية المحاذية من الحد الخارجي للبحر الإقليمي والتي يمارس عليها كل طرف متعاقد طبقا للقانون الدولي ، حقوق سيادية و قضائية .

المـادة 02
ترقية الاستثمارات

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين على إقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ونظمه السارية.

المـادة 03
حماية الاستثمارات

1. يضمن كل طرف متعاقد، في كل وقت، معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. ولا يعرقل من خلال إجراءات غير مبررة و تمييزية ، التسيير والصيانة و الاستعمال و الانتفاع أو التنازل عن هذه الاستثمارات

2. يضمن كل طرف متعاقد للاستثمارات المقبولة على إقليمه، حماية قانونية ويمنح لها معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي يمنحها لمستثمريه و مستثمري دول أخرى.

3. دون المساس بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن معاملة الدولة الأكثر رعاية لا تمتد إلى مزايا و افضليات أو امتيازات ممنوحة لمستثمري دول أخرى بسبب مشاركته أو مساهمته في منطقة للتبادل الحر ، في اتحاد جمركي ، في سوق مشتركة، أو في اتفاقيات جهوية.

4. كما لا تمتد المعاملة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة للامتيازات الممنوحة من قبل طرف متعاقد لمستثمري دول أخرى بموجب اتفاق يخص الازدواج الضريبي أو أي ترتيب ضريبي آخر.

5. لا تمتد أيضا نصوص الفقرة الثانية من هذه المادة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الفوائد والافضليات والامتيازات الناتجة عن اتفاقات ثنائية خاصة متعلقة بتمويلات امتيازية لاسيما بالنسبة للأرجنتين، الاتفاق المبرم مع الجمهورية الإيطالية في 10 ديسمبر 1987 ومع المملكة الأسبانية في 03 جوان 1988 .

المـــادة 04
نزع الملكية والتعويض

1 . لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء أخر له أثر مماثل حيال استثمارات الطرف المتعاقد الآخر

2. إذا كانت مقتضيات المنفعة العامة تبرر مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

أ- / تتخذ هذه التدابير بناء على إجراء قانوني ،

ب- / لا تكون تمييزية ،

ج - / تتضمن أحكاما تنص على دفع تعويض عاجل ومناسب وفعلي.

.3 . يكون مبلغ التعويضات مساو للقيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية عشية اليوم الذي اتخذت فيه الإجراءات أو أعلن فيه عنها . ويتضمن مبلغ التعويضات فائدة ابتداء من تاريخ نزع الملكية حسب نسبة الفائدة السائدة في السوق ويدفع بدون أجل و ينفد فعليا و يكون قابلا للتحويل بكل حرية.

4 . للمستثمر المعني الحق بموجب قوانين ونظم الطرف المتعاقد الذي باشر عملية نزع الملكية في مراجعة عاجلة لوضعيته و تقييم استثماره من قبل سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مستقلة عن هذا الطرف المتعاقد وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

5. يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن الحرب أو عن أي نزاع مسلح آخر ، ثورة ، حالة طوارئ وطنية ، اضطرابات أهلية ، عصيان مدني أو تمرد ، من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يخص الاستعادة و التعويض و المقاصة أو أية تعويضات أخرى من معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي تُمنح لمستثمريه أو لمستثمري دول أخرى.

المـــادة 05
تحويل الاستثمارات و المداخيل

1. يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل الاستثمارات والمداخيل وعلى وجه الخصوص لا الحصر:

أ/ الأرباح و الفوائد والأرباح الموزعة ،

ب / العوائد بما في ذلك الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة "1/هـ" من المادة الأولى ،

ج / رأس المال والمبالغ الإضافية اللازمة لحفظ وتطوير الاستثمارات،

د/ المبالغ اللازمة لتسديد القروض كما هو منصوص عليه في الفقرة "1/د" من المادة لأولى،

هـ/ حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار (بما في ذلك فوائض القيمة للرأس المال المستثمر)،

و/ التعويضات المنصوص عليها في المادة 4،

ز/ أجور رعايا طرف متعاقد الذين سُمح لهم بالعمل في إطار استثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2. تتم التحويلات بدون تأخير، وبسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل و بالعملة القابلة للتحويل بحرية التي استثمر فيها راس المال بداية أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية ، التي يتم الاتفاق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المضيف للاستثمار و وفقا للإجراءات المقررة من قبل هذا الطرف المتعاقد.
3 . تتم التحويلات في مدة شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف مطابق.

المـــادة 06
الإحـــــلال

1 . إذا قـام أحـد الطرفين المتعاقدين أو هيئته بـمدفوعات إلـى أحـد مسـتثمريه بموجب ضمـان أو عقـد تـأمين مـبرم بخصـوص اسـتثمار، يعـترف الطـرف المتعـاقد الآخر بإحلال الطرف المتعاقد الاول أو هيئته في حقوق و نشاطات المستثمر المعني.

يُخـول للطـرف المتعـاقد أو لهيئـة تابعـة لـه ممارسـة نفـس الحقـوق التـي يكـون للمستثمر الحَق في ممارستها.

2 . لا يُقدم المستثمر في حالة الإحلال طبقا للفقرة الأولى مـن هـذه المـادة أي طلـب إلا إذا سمح له بذلك من قبل الطرف المتعاقد أو هيئة تابعة له .

المـــادة 07
تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمن تشريع طرف متعـاقد أو التزامـات القـانون الدولـي القائمـة أو التـي يُوافـق عليها مستقبلا الطرفان الممتعاقدان، إضافة إلى هذا الاتفاق ، أو إذا تضمـن اتفـاق بيـن مسـتثمر طـرف متعـاقد وطـرف متعـاقد أخـر قواعـد عامـة أو خاصـة تمنـح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر امتيازا من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق فإنه يمكن لهؤلاء المسـتثمرين الاسـتفادة مـن الأحكام التي هي بالنسبة لهم أكثر امتيازا .

المـــادة 08

تسوية الخلافات بين مستثمر و الطرف المتعاقد المضيف

1 . يسوّى كل خلاف متعلق بالاستثمارات، حسب مفهوم هذا الاتفاق، بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر، بقدر المسـتطاع، بـالتراضي بين طرفين المعنيين.

.2 . إذا لم تـتم تسوية الخلاف في اجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ رفعه من قبل أي من الطرفين المعنيين ، يُحال بطلب من المستثمر إلى:

- إما إلى الهيئات القضائية الوطنية للطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف ،
- إما إلى التحكيم الدولي في إطار الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أدناه.

بمجرد ما يرفع المستثمر الخلاف إما إلى الهيئات القضائية للطرف المتعاقد المعني أو إلى التحكيم الدولي ، يبقى اختيار أي من هذين الإجرائين نهائيا.

3 . يُمكن في حالة اللجوء إلى التحكيم الدولي ، رفع الخلاف أمام إحدى هذه الهيئات القضائية المشار إليها فيما يلي حسب اختيار المستثمر:

- للمركز الدولي لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) المؤسس بموجب الاتفاقية لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 ، عندما تنضم إليها كل دولة طرف في هذا الاتفاق .

ما لم يتوفر هذا الشرط، يقبل كل من الطرفين المتعاقدين رفع الخلاف للتحكيم طبقا إلى آلية النظام التكميلي للمركز الدولي لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات،(CIRDI)

- إلى محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. (CNUDCI)

4 . تقرر الهيئة التحكيمية على أساس:

- أحكام هذا الاتفاق،
- قانون الطرف المتعاقد طرف في الخلاف بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ،
- نصوص الاتفاقيات الخاصة التي قد تبرم فيما يخص الاستثمار،
- و أيضا مبادئ القانون الدولي في هذا المجال .

5 . تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة تجاه أطراف الخلاف. وينفذها كل طرف متعاقد وفقا لتشريعه.

المـــادة 09

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 . يجب أن تسوّى الخلافات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، إن أمكن بالطرق الدبلوماسية.

2 . إذا لم يسوّ الخلاف في مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ رفعه من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، فإنه يُحال بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيمية.

3 . تتشكل هذه المحكمة لكل حالة خاصة بالطريقة الآتية:

أ / يعيّن كل طرف متعاقد عضوا في المحكمة في خلال شهرين من استلام طلب التحكيم. ويختار العضوان بعد ذلك مواطنا من دولة أخرى ليعيّن بموافقة الطرفين المتعاقدين كرئيس للمحكمة . ويعيّن الرئيس في خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين في المحكمة.

ب/ إذا لم يتم تعيين الحكام في الآجال المحددة في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي إتفاق آخر ، الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة . إذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين أو إذا تعذر عليه ممارسة هذه المهمة لسبب آخر ، يطلب من نائب الرئيس القيام بإجراء التعيينات المطلوبة وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يُطلب من عضو تلك المحكمة الذي يلي مباشرة في الترتيب التقديري والذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة.

ج/ تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها و تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، و يعتبر هذا الحكم مُلزما بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين .

يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف عضوه في المحكمة و تمثيله خلال إجراءات التحكيم. أما المصاريف المتعلقة برئيس المحكمة وكل المصاريف الأخرى المتبقية فتقسم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين. يمكن للمحكمة أن تنص في قرارها تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من المصاريف ويكون هذا القرار مُلزما للطرفين المتعاقدين.

المـادة 10
تطبيق

يطبق أيضا هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة قبل دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ، من قبل مستثمري طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه و نُظمه، على أن تكون تلك الاستثمارات مطابقة لقوانين ونُظم الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ . إلا أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات الناجمة قبل تاريخ دخوله حيزالتنفيذ.

المـادة 11
الدخول حيز التنفيذ

1 . يُشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية الخاصة به لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يكون الدخول حيز التنفيذ نافذا من تاريخ استلام آخر إشعار.

2 . أبرم الاتفاق لمدة أولية من عشر سنوات ، ويبقى ساري المفعول بعد هذه المدة إلا إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بإلغائه بالطرق الدبلوماسية بواسطة إشعار مسبق مدته سنة.

3 . عند انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق، فإن الاستثمارات التي أنجزت خلال فترة نفاذه تبقى تستفيد من حماية أحكامه لمدة عشرة سنوات إضافية.

حرر بالجزائر بتاريخ 4 أكتوبر 2000في نسختين أصليتين باللغات لأسبانية العربية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية .

عن حكومة
الجمهورية الأرجنتينية

أدالبارتو رودريقزجيافاريني
وزير العلاقات الخارجية
والتجارة الدولية والديانات

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بلخادم
وزير الدولة
وزير الشؤون الخارجية.